الحريات العامة والحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العراقية (العهدين الملكي والجمهوري) قراءات تاريخية مقارنة

م. فيان حسين احمد مراد
جامعة بغداد
vianhussen@gmail .com

المستخلص:

ان التطلع الى الامل في قيام عالم أكثر أمناً وانصافاً وانسانية ، لايزال قائماً والتغيير والاحترام الحقيقي لحقوق الانسان وحماية كرامته ، لم يعد كما في الماضي ، مسألة فردية تعالجها القوانين الداخلية بل ان حقوق الانسان قد اصبح موضوعاً عالمياً تهتم به كل دول العالم ومنظماته الحكومية وغير الحكومية واصبحت قضية حقوق الانسان الشغل الشاغل لكل الحكام والمثقفين ورجال القانون ، وباتت عظمة الدول والشعوب والامم تقاس بمدى احترام حقوق الانسان والحريات العامة والالتزام بها وتوفير الحماية القانونية والعملية لها.

الكلمات المفتاحية : الحريات العامة ، القوانين،المنظمات الحكومية،حقوق الانسان.

المقدمة Introduction

تعد الحقوق المدنية والسياسية ملازمة للانسان ، اذ تشكل الحد الادنى الذي لا يمكن للانسان ضمان حياته وحريته وكرامته من دونه . حيث نصت كل المواثيق والاعلانات الدولية لحقوق الانسان على اهميتها وضروراتها . ترتبط الحقوق المدنية بالحقوق السياسية وربما من الصعب الفصل بينهما لكونها لا يمكن التمتع الكامل باحداهما دون الاخر، فالحقوق السياسية ضرورية لحياة الانسان الاجتماعية وبها يستكمل حريته وكرامته من جهة اخرى مع ضمان ممارسة حقوقه الاساسية الاخرى من جهة ثانية. وهناك اكثر من مائة معاهدة واتفاقية وعهد دولي خاصة بحقوق الانسان وافقت وصادقت عليها ، معظم دول العالم، فاصبحت حقوق الانسان جزء من القانون الدولي عبر هذه الاتفاقيات مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، ممثلة بذلك المرجعية الدولية لحقوق الانسان . وهي فئة من الحقوق التي تحمي حرية الأفراد من التعدي من قبل الحكومات والمنظمات الاجتماعية والأفراد، والتي تضمن قدرة الفرد على المشاركة في الحياة والحقوق المدنية والحريات السياسية ضمن الحقوق الدستورية للمجتمع والدولة دون تمييز أو اضطهاد.

تشمل الحقوق المدنية ضمان التكامل الجسدي والعقلي للشعوب، والحياة والسلامة؛ الحماية ضد التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الأصل الوطني أو اللون أو الميول الجنسية أو العرق أو الدين، أو الإعاقة؛ والحقوق الفردية مثل الخصوصية، وحرية الفكر والضمير والكلام والتعبير والدين والصحافة والتجمع والتنقل. وتشمل الحقوق المدنية والسياسية لتحقيق العدالة الطبيعية (العدالة الإجرائية procedural justice) في القانون، مثل حقوق المتهم، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة؛ الإجراءات القانونية الواجبة. الحق في طلب التعويض أو التقاضي. وحقوق المشاركة في المجتمع المدني والحياة السياسية مثل حرية تكوين الجمعيات، والحق في التجمع والحق في تقديم التماس، والحق في الدفاع عن النفس،

والحق في التصويت. ومن المسلم به على وجه العموم، ان حقوق الإنسان والحريات الأساسية المرتبطة بها والضمانات التي تكفل التمتع بها وحمايتها قد أصبحت اليوم تشكل إحدى موضوعات الاهتمامات الرئيسية سواء أكان على المستوى الاقليمي ام الدولي، بل حتى على المستوى الوطني للدول فرادى، كل ذلك بسبب الواقع الفعلي لحقوق الإنسان ومعايرها المتجددة مع روح العصر في العالم. التاريخ ذلك النابض الأبدي الذي لا يعرف النهاية، نعم لكل شيء نهاية مثلما له بداية الا التاريخ الذي يبدأ لكن يأبى الوقوف أو التحجر عبر تعاقب الأجيال ومع حركة المجتمعات وتأريخها. أن حقوق الإنسان تراث مشترك للبشرية جمعاء بما في ذلك الحركات الاصلاحية في أنحاء العالم، وكذلك الثورات والانتفاضات والحركات الهادفة إلى خير الإنسان وضمان حقوقه وحرياته الأساسية اولا وقبل كل شيء، كما أفرزت هذه التوجهات على مدى قرون تفهماً مشتركاً واعياً لمسألة "حقوق الإنسان". كما أثمرت صياغات متعددة لهذه الحقوق أو تلك. لربما إختلفت في أشكالها وطرق صياغتها لكنها من حيث المضمون كانت كلها تصب في مجرى واحد هو "حقوق الإنسان". وعليه فقد حاز مفهوم المواطنة الجديد القديم على اهتمام متداخل ما بين السياسة والاجتماع، وما يميز المواطنة انها كلمة تنطلق بمعناها وهذا ما تؤكده الاطر النظرية التي تتفق على انها عضوية كاملة تنشا من علاقة بين الفرد ودولته كما يحددها قانون تلك الدولة، وما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات.

التاريخ أيضاً هو ذلك المجهول وهويتنا المشتركة قائمة في وعاء مجهوليته، وتلك هي المعضلة، فأن طغيان هذا الطرف او ذاك ضد الإنسانية، كما حصل في طغيان الضربة النووية في "هيروشيما Hiroshima، وناكازاكيNakazaki"، فضلاً عن الكثير من المذابح البشرية في الشرق والغرب، ويناظره في ثنايا مثل هذهِ المشاهد الأليمة القدرة الإنسانية على التحدي ورسم المسار لمستقبل أفضل يتحقق فيه القول "لابد لكل دولة من عمران، لتثمر عن ما يسمى بميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة في 10 كانون الأول 1948، وعهدي حقوق الإنسان اللذين تم إقرارهما في عام 1966، والخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلاً عن مواثيق إقليمية خاصة بحقوق الإنسان، والتي حظيت بقبول واسع في المجتمع الدولي، والذي ينطوي على ثلاث فئات من الحقوق يتفق كل منها على ان جيلاً معيناً من حقوق الإنسان، وان الفئة الأولى هي ما نحن بصدده في الحقوق المدنية والسياسية للإنسان العراقي في نظم الدستورية العراقية، من حيث حقوق الحياة والحرية والكرامة الشخصية والدينية والمعنوية، وضمان المحاكمة العادلة، وحرية العقيدة والتعبير والتنظيم المهني والسياسي وانتخاب الحاكمين، بهذا دخلت مسألة حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي وإقرار ما يسمى بـ "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان International Iegitimacy". أن حقوق الإنسان تتصل أتصالاً وثيقاً بالطريقة التي تحكم بها شعوبها، وبعبارة أخرى بمستوى الديمقراطية في نظمها السياسية. ومن المعلوم أن الحقوق المدنية والسياسية في العهد الدولي، هي حقوق تقليدية يتطلب أعمالها عدم التدخل من قبل الدولة، وهي قابلة للتطبيق في الحال ، هذا ما تطرقت اليه المادة الثانية من فقرتها الأولى من العهد الدولي، التي جاء فيها على الدول الاطراف إحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في أقليمها والداخلين في ولايتها ومن دون أي تميز". ويهدف البحث الى القاء نظرة فاحصة على أهم الحريات والحقوق المدنية والسياسية الواردة ضمن النظم

الدستورية وما جاء في الدستور العراقي الدائم كحق الحياة والامن والحرية والمساواة وغيرها مع متابعة تطبيقاتها وممارساتها على ارض الواقع ومدى الانتهاكات الحاصلة لهذه الحقوق والحريات الدستورية. اجرت (شاكر، ر. م. 2019) دراسة تضمنت ان الحرية قيمة روحية عليا لدى كل انسان وتعني حقه في ممارسة اي تصرف من دون التأثير على حرية وحقوق الانسان الآخر وبينت ان تطور الحرية في الفكر السياسي المعاصر اهتم بتطوير الارادة الحرة للأنسان كونها جزء حيوي من عملية تطور الحرية بمفهومها الشامل واثبت ان عملية تقييد أو الغاء هذه الارادة سيؤدي الى تشويه الحرية والاضرار بحركة تطورها وبالتالي عزز وجودها بالنصوص الدستورية وتعديلاتها، كما اجرت (عبد الله، ع. أ.2018) دراسة تضمنت ان طبيعة اي دستور في العالم يخضع للتعديل الا ان الدستور العراقي لسنة 2005 ورغم تحديد آليات لتعديله وتشكيل لجنة برلمانية لهذا الغرض الا انه لم يخضع لاي تعديل لأسباب عديدة ومنها أزمة عدم الثقة بين القوى السياسية الى جانب صفة الجمود الدستوري وركزت الدراسة امكانية تعديل السياسات بدلاً من البحث عن التعديل الدستوري الذي هو معطل بسبب جمود الدستور والركود السياسي، كما اجرت (جري، م .ع . 2019) دراسة تضمنت الانقسامات الحزبية في ظل قانون الاحزاب العراقية فلا شك ان الاحزاب السياسية في العراق اصبحت ذات تأثير واضح في تشكيل النظام السياسي وعمل الحكومة الا انها بدأت تتميز عن غيرها من الاحزاب السياسية الاخرى بظاهرة الانقسام على نفسه بشكل ملفت للنظر من دون خطوات مدروسة بل غالبا ماتكون ارتجالية بسبب خلافات شخصية بين قيادات الحزب وليس لاختلاف الافكار والايدولوجيات او لغرض تحقيق مكاسب انتخابية وخوض الانتخابات بأحزاب ذات مسميات جديدة وكسب الناخب العراقي بشعارات تختلف عن الاحزاب الاساسية خاصة بعد فشلها في ادارة الحكم عندما تكون ذات اغلبية. استندت فرضية البحث من منطلق ان الحريات العامة بعد التغييرات السياسية في العراق والمتمثلة بالدساتير العراقية تواجه عدة تحديات ومن اهمها التحديات المدنية والسياسية التي تحيل دون التمتع بها من قبل المواطن العراقي.

تضمنت هيكلية البحث: الحريات العامة والحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العراقية (العهدين الملكي والجمهوري) حيث شمل على الملخص (عربي انكليزي)، ثم المقدمة والتمهيد وبواقع محورين رئيسيين، جاء في المحور الأول: 1- الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العراقية في عهد الحكم المالكي 1921 – 1958، 2- العداله بين الحقوق والواجبات في العهد الملكي، فيما استعرض المحور الثاني: العهود الجمهورية الأربعة من 14 تموز 1958 لغاية 15 تشرين الأول 2005، مع الخاتمة، وقائمة المصادر. تكمن اهمية البحث على اعتبار ان الدستور هو قانون وعقد مابين الشعب والحكومة (ممثلي الشعب) أو الحاكم يضمن واجبات وحقوق هذا الشعوب المنظوية تحت دستور بلادها، فمنذ الاحتلال البريطاني للعراق في بدايات القرن العشرين والشعب العراقي يناضل لاجل تثبيت حرياته وحقوقه المدنية والسياسية في دستور مستقل ومدون، حيث ان الدستور وجه من أوجه استقلال البلاد، كذلك يعتبر الحامي للحريات العامة حيث ضمنت الدساتير العراقية في العهدين (الملكي والجمهوري) من انشاء الصحف والنقابات والجمعيات والاحزاب المتمثلة بصوت الشعب. كان ومازال الدستور العراقي هو الحكم الفاصل مابين السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان والسلطة التنفيذية المتمثلة بالحكومة. واعتمدت منهجية البحث على اكثر من منهج ومنها المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي ومدى تطبيق بنود الدساتير العراقية

وحسب التسلسل التاريخي بما يخدم الحريات العامة للشعب. اما اشكالية البحث فتتضمن بما تحتويه الدساتير من مواد قابلة للتنفيذ ام غير قابلة ، وبما تنمية ثقافة حرية حقوق الإنسان التي هي احد أهم التحديات المشتركة التي تواجه المجتمعات، وبالتالي يجب على الحكومات بأن يقوموا بتثقيف المواطنين بشأن حقوقهم، ويقومون في نفس الوقت بتطوير القوانين والمؤسسات لضمان تلك الحقوق أو الحريات .

التمهيد : **Boot**

ان موضوع حقوق الانسان لم يعد كما كان في الماضي موضوعاً فردياً يعالج في نطاق القوانين والانظمة الداخلية بل اصبح اليوم قضية تتصف بالعالمية ، وهذا يعني أنه لم يعد ملك شعب معين أو خلاصة فكر معين أو ثمرة دين أو عرق أو بلد ينتمي ، فالأنسان في الانظمة الديمقراطية المعاصرة هو محور كل الحقوق، وهذه الحقوق لاقيمة لها ان لم تكن مكرسة لخدمته والحفاظ على كرامته .ولهذا رأينا أن الاهتمام بها تجاوز حدود الدول ونطاق الدساتير المحلية. وتحول الى هم عالمي وهذه الصفة العالمية التي اتصف بها كانت قد برزت وترسخت في المواثيق والاتفاقات الدولية وفي طليعتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان Universal Deciaration of Human Rights1948 والعهدان الدوليان (The Two Internationl Covenants) للعام 1966، وجعلت الامم المتحدة تسعى جاهدة لتدويلها ووضعها تحت حماية القانون الدولي العام. كما اصبح موضوع حقوق الانسان اليوم الشغل الشاغل لكل حكام أو نظام سياسي يطمح الى تحصين نفسه بالشرعية وأبعاد تهمة الاستبداد والتسلط في ممارسته، ولهذا السبب رأينا الكثير من الانظمة الحاكمة تتنافس في تجميل وتزيين دساتيرها وتشريعاتها بعبارات تؤكد في احترامها لحقوق الانسان وتتعهد برعايتها والاهتمام العميق بها . كما أن عظمت الامم والدول اليوم تقاس بمدى احترامها لحقوق الانسان وتوفير الضمانات القانونية والعملية، وأن الكثير من الدول والامم اعتبرت احترام حقوق الانسان مقياساً لكل حضاراتها. وأن فقدان الحقوق والحريات أو تكبيلها او وأدها قد أوقعها كان ولازال وعلى مر العصور سبباً لأنهيار المجتمعات. وان ازدهار هذه المجتمعات تتم بفضل الحرية الفكرية وأحترام حقوق الانسان. فأن تنمية ثقافة حقوق الإنسان هي احد أهم التحديات المشتركة التي تواجه المجتمعات في مرحلة الانتقال من الصراع أو إلى الديمقراطية. في بعض البلدان، لايمتلك المواطنون سوى فهم غامض لأهمية ومدى ملائمة المعايير العالمية لحقوق الإنسان. في بعض الحالات، توصلت الحكومات الجديدة الى اتفاق بأن يقوموا بتثقيف المواطنين بشأن حقوقهم، بينما يقومون في نفس الوقت بتطوير القوانين والمؤسسات لضمان هذه الحقوق. وإن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان يعمل مع المسؤولين الحكوميين،ونواب البرلمان، والمجتمع المدني على تطوير وتعزيز قوانين ومؤسسات حقوق الإنسان، بما في ذلك وزارات حقوق الإنسان، ولجان حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المستقلة لحقوق الإنسان. يعمل معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان أيضا مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان على تطوير منهجيات الإبلاغ، وإجراء البحوث، واستخدام المعلومات التي تم التوصل إليها كبرنامج للمناصرة الفعالة وتبادل المعلومات. إن المجتمعات التي تمر بمرحلة الانتقال من الصراع إلى التوافق في الآراء كثيرا ما تحتاج إلى المساعدة لتنفيذ تعهد الدستور الجديد. وإن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان يعمل مع أعضاء البرلمان وقادة المجتمع المدني على تطوير واعتماد التشريعات التي تعزز الحماية الدستورية مع مؤسسات متينة تقوم على

أســـــاس احترام سيادة القانون. فالحقوق المدنية والسياسية تعد مـــن الحقوق الأساسية التي أقرتها معظم الدساتير في العالم في إطار يضيق أو يتسع مداه بنسبة ديمقراطية النظام أو تسلطه، وتتجلى ضرورة تلك الحقوق وأهميتها من خلال موقعيتها بالنسبة إلى شخص الإنسان وحياته الخاصة، كما إنها تسمح له بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية. ويعد الدستور من أعلى القوانين في الدولة، فهو الذي يشيد بيان الدولة، وهو منبع لكل الانشطة القانونية فيها يحدد فلسفة الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبمقتضى هذا الرفعة والشأن للدستور، فأن النظام القانوني في الدولة يرتبط بالقواعد الدستورية ارتباطاً من شأنه أن يمنع أي سلطة من ممارسة اختصاصات غير الاختصاصات التي حددها الدستور. من جانب آخر يعُد الدستور من اهم الوثائق الاساسية لمنظومة وقواعد اركان الدولة الحديثة لا يمكن الاستغناء عنها، وذلك لانه يمثل اساس أي نظام سياسي من جانبين السياسية والقانونية .إذ ان الدستور قانونيا هو المصدر الاول للتشريعات كافة، وعليه ينبغي ان لا تتعارض او تتداخل القوانين التي تصدر من الدولة ومن قبل السلطات التشريعية مع مرجعهم الاعلى الا وهو الدستور. اما من الجانب السياسي فان الدستور يشكل ويحدد هوية الدولة ومؤسساتها مع نوع وشكل الحكم فيها كما وينظم آلية العمل للسلطات القائمة وكذلك المبدا الاساسي الحاكم في ما هية العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية بالاعتماد على نوع الحكم، فضلا عن حماية الحقوق والحريات الاساسية للمواطنيين كافة بشكل عادل للجميع. وفي العراق وبعد سقوط النظام السياسي عام 2003 وما رافقتها من احدات من تطورات داخلية وخارجية مع انتهاء العمل بدستور عام 1970 مع صدور قرار مجلس الامن الدولي المرقم (1483) الخاص بالعراق والذي حمل سلطات الاحتلال الامريكي مسؤولية الوقوف مع الشعب العراقي في هكذا ظروف لكتابة دستور وقيام حكومة عراقية معترف بها في المحفل الدولي من اجل بناء مؤسسات تؤمن بالعدالة الاجتماعية وكذلك الحقوق والحريات الاساسية دون تميز يذكر. فجات في المادة (61) من قانون إدارة الدول للمرحلة الانتقالية بالزام السلطة التشريعية الاحقة بكتابة الدستور في موعد أقصاه 15/ اب 2005 [1] .(بشرى حسين صالح، المجلة السياسية والدولية، الدستور العراقي للعام 2005 بين التحديات وفرص التعديل، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، بغداد، 2009، ص36) وعليه ان عملية إعادة النظر بتعديلات الدستور، بكل ما سيحصل من مزايا من حيث زيادة مساحة التعاون بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) فلا يمكن للسلطتين ان تجدا نفسيهما في حالات الفوضى والاحتراب والاحتراب السياسي مثلما لا تستطيعان آن تؤديان دورهما في ظل أجواء عدم الثقة بينهما . لذا فان في المنظور القريب او البعيد فان عملية الاصلاح، تبقى ذات فائدة واسعة، فيما لو تم استقراء الوضع السياسي والامنى). [2]هاتف محسن كاظم، تشريع القوانيين، دور السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة الاتحادية (الفدرالية) في الانظمة الاتحادية (الفدرالية) لبنان، بيروت ،2017، ص249). فان الاداء الحكومي وان كان يقاس بالامكانيات، فانه من الضروري توافر عملية البناء القانوني لمؤسسات ذلك الاداء الذي تظهر ملامحه، مع تزايد وسطوة الدولة المركزية في السيطرة على البلاد والعباد، وعلى الرغم من امتلاكنا للدستور الدائم منذ عام (2005)، الا ان الاداء السياسي فيه لم يتبلور الا عندما وجد ذلك الدستور المساحة السياسية فيه لم يتبلور، الا عندما وجد ذلك الدستور المساحة السياسية والامنية المؤهلة للإفصاح عن مواده من خلال عملية الالتزام بمبادئ

الديمقراطية وفرض حكم القانون [3]. (ينظر: نص المادة 64، من دستور العامة). مع الانتقادات الموجهة لهذا الجهد المتميز هنا وهناك، فما زال العمل مطلوبا لضبط تداعيات البزوغ والانضباط للعملية السياسية التي لم تزل تعاني من الكثير من الهنات السياسية والدستورية[4] .(ينظر المادة 65 من دستور العام 2005)، الامر الذي يستدعي بناء منظومة سياسية مقتدرة ترهن تكتل وتوحيد مختلف الجهود وهذه يستدعي بناء منظومة سياسية تبقى ذات فائدة كبيرة تحت شعار القانون فوق الجميع وهذا ما بامس الحاجه له في العراق. وحشد كل القوى الوطنية والاجتماعية والسياسية وتهيئتها للمشاركة في صناعة السلم والسلام الاهليين في عموم البلاد والعباد[5] (ينظر المادة 69 من دستور العام 2005).

المحور الأول: 1. الحقوق المدنية والسياسية في ظل الحكم الملكي

The first axis :Civil and political rights under the monarchy

تعد الحقوق المدنية ملازمة للانسان، اذ تشكل الحد الادنى الذي لا يمكن للانسان ضمان حياته وحريته وكرامته من دونه. حيث نصت كل من المواثيق والاعلانات الدولية لحقوق الانسان على اهميتها وضروراتها . وترتبط الحقوق المدنية والسياسية وربما من الصعب الفصل بينهما لكونهما لا يمكن التمتع الكامل باحدهما دون الاخر، فالحقوق السياسية ضرورية لحياة الانسان وحقوقه الاجتماعية والاقتصادية وبها يستكمل حريته وكرامته من جهة مع ضمان ممارسة حقوقه الاساسية الاخرى من جهة ثانية. وهناك اكثر من مئة معاهدة واتفاقية وعهد دولي خاصة بحقوق الانسان وافقت وصادقت عليها أغلب دول العالم، فاصبحت حقوق الانسان جزا من القانون الدولي عبر هذه الاتفاقيات مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ممثلة بذلك المرجعية الدولية لحقوق الانسان. وقد ساهمت الشعوب كافة عبر نضالها الطويل لاجل حقوق الانسان، ولا سيما المسلمين العرب للتاكيد هذه الحقوق مثل وثيقة (حلف الفضول) ووثيقة هامة اخرى هي (صحيفة المدينة) التي وضعت المدينة المنورة موكدة لحقوق غير المسلمين وحق المواطنه. [6](اسماء يعقوب يوسف، حقوق المدنية في الدستور العراقي الدائم، 2006، ص28). أن جوهر الحكومات العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية في 23 آب 1921، وتنصيب الملك فيصل الأول ملكاً على العراق، ليس في وجود الدستور من عدمه، لأنه باستطاعة الأفراد كتابة أي نص دستوري على الورق ، فاذا لم يلائم الظروف السياسية والاجتماعية وحقوق الإنسان يصبح مجرد كلمات جوف لاحياة فيها، وهذا ينعكس على أية سلطة في العالم [7].(عزيز جبر شيال، اوراق عراقية، مركز الفجر للدراسات الديمقراطية وحقوق الانسان، بغداد، 2005 ، ص35)، وعليه فأن قراءة أولية في دستور عام 1925 كان مشروع القانون الأساسي ، قد أعدَّ في وزارة المستعمرات البريطانية من قبل المستر "يونيك والسير يونهام أدوارد" مستشار العدلية العراقية، وكذلك المندوب السامي البريطاني السير "بيرسي كوكس" إضافة الى مشاركة كل من ناجي السويدي (وزير العدلية" وساسون حسقيل (وزير المالية) وفيما بعد شكلت لجنة برئاسة عبد المحسن السعدون، وعضوية رؤوف الجادرجي، وناجي السويدي، أطلق عليه أسم "القانون الاساسي" بدلا من الدستور، بعد جدال في المجلس التأسيسي، وعرف أخيراً بدستور 1925[8]. للمزيد أنظر. عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، عشرة أجزاء، ج1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988.
(الذي أستطاع المشرع العراقي، رغم النفوذ الأجنبي التي كانت تخضع له بغداد آنذاك ، من التوصل الى دستور وطني يكرس حقوق الشعب العراقي من جهة ، وحده صلاحيات رأس

الدولة والهيئة التنفيذية والسلطات الثلاثة، التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وعند أستعراض الحقوق المدنية والسياسية في هذا الدستور، نرى ما جاء في الباب الأول من الدستور مخصصاً لحقوق الشعب – مسكين هذا الشعب كان كل شي يصدر بأسمه، وهو لايعلم، واذا علم فهو آخر من يعلم بحقوقه الأساسية – وتضمن دستور عام 1925 على (14) مادة، وأبرزها

- أن الجنسية العراقية تكتسب ولاتفقد الا بقانون تعم ولكن تغير بعد ذلك بعد قيام الأنظمة الجمهورية الدكتاتورية سقطت الجنسية وغيرها.

- ونصت المادة السادسة على أنه "لافرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وأن اختلفوا في القومية، والدين، واللغة". وكذلك مرة أخرى جاء في أصل المادة (18) بقولها" العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم، واداء واجباتهم" [9](غسان العطية، الملف العراقي، مشروع الدستور بين العملية الدستورية والاستفتاء، العدد4 ،2005، بغداد، الكرادة ، ص5)

أما عن الحريات الفردية فقد نصت المادة السابعة بأن "الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل، ولايجوز القبض على أحدهم، او توقيفه أو إجباره على تبديل مسكنه، او تعريضه لقيود او اجباره على الخدمة في القوات المسلحة الا بمقتضى القانون، اما التعذيب ونفي العراقيين الى خارج المملكة العراقية ، فممنوع بتاتاً" . أما المادة العاشرة لاتسمح "بفرض القيود الإجبارية، ولاحجز الأموال اوالاملاك، ولا مصادرة المواد المصنوعة، الا بمقتضى القانون". أما السخرة المجانية والمصادرة العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة ، ممنوعة بتاتاً ، ولاينزع ملك أحد الا لأجل النفع العام في الأموال وبالطريقة التي يعينها القانون ، وبشرط التعويض عنه تعويضاً عادلاً ، كما أكدت على حرية الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات ، ومنعت مراقبة البريد والهاتف الشخصي [10] (عبد الحسين شعبان ، العراق الدستور والدولة من الاحتلال الى الاحتلال ، بدون تاريخ ، ص42). كل الذي جاء في ثنايا هذا الباب الاول حصل فيها الكثير من الخروقات ، بل لربما التطبيق هو الاستثناء، لذلك سجل القانون الأساسي (دستور عام 1925) أهمها أن مبدأ المساواة أمام القانون كان ناقصاً ، حيث جاء النص ليحدد منع التمييز بسبب (القومية اوالدين واللغة) ولم ياتي النص عاماً وشاملاً ، إذ إن هناك انواعاً وحقوقاً اخرى للتمييز، فمثلاً ولم ياتي النص عاماً وشاملاً إذ إن هناك أنواعاً وحقوقاً أخرى للتمييز، فمثلاً التمييز بسبب الجنس ، أي التمييز ضد المراة لم يتم ذكره ، ولعل غياب نص يحرم التمييز الجنسي أي المساواة بين الرجل والمراة ، كان صدور قانون الذي خصّ الرجال دون النساء بهذا الحق ، وجاء في المادة الثانية "يعتبر ناخبا كل عراقي من الذكور أكمل العشرين من عمره ودَّون إسمه في سجلّ الانتخاب [11](عبد الحسين شعبان ،المصدر السابق، ص43) ، وبذلك إستثنت المرأة العراقية من حق الانتخاب ناهيكم عن حق الترشيح ، وهذا يعني حرمان المرأة من التمتع بحقوقها السياسية ، كما حصل ذلك في قانون إنتخاب مجلس النواب في 1924/10/22 ، أي قبل صياغة نص القانون الأساسي 1925 وكذلك قانون

الانتخاب رقم (11) لعام 1946 [12] (راجع قانون إنتخاب مجلس النواب في 1924/10/22 ، وقانون الانتخاب رقم (11) لعام 1946). وقد جرت عدة تعديلات على مواد وبنود دستور القانون الاساسي العراقي عام 1925 ، ولكن أغلب التغييرات لم يضيف، ولو هامش بسيط لصالح الحقوق المدنية والسياسية للمواطن، بل ساهم في تحجيمها شيئا فشيئاً ، سواء تعديل المواد، او أصدار قوانين لصالح الملك والسلطة التنفيذية ، هذا ما كان عليه في العهد الملكي ، وما حصل في العهود الجمهورية ليس أفضل حالاً بما كان وأصبح عليه الحقوق المدنية والسياسية في البلاد.

2. العداله بين الحقوق والواجبات في العهد الملكي

Justice between rights and duties in the monarchy

ان حقوق الانسان تتداخل مع عدد من الظواهر السياسية والقانونية والاجتماعية بحيث يصعب الفصل بين تلك الحقوق وبين طبيعة الممارسة السياسية ومستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع والدولة في نفس الوقت، ولكن عندما يكون الفرد مهمشنا ومضطهدا فلا ينتظر منه ان يكون له دور فعال في التنمية الفعلية اذا لا بد من ان يكون الانسان مشاركا ومنتجا ولن يكون له ذلك دون اتاحة الفرصه لانطلاق قدراته وتاهيله النوعي لاكتساب المعرفة، ويتطلب ذلك التركيز على اعداد الفرد وتنمية قدراته على التعليم الذاتي وتاصيلها والعمل على اكتساب المهارات المتقدمة[13]. (باسيل يوسف، حقوق الانسان في الفكر الانساني، دراسة مقارنة، بغداد، دار الرشيد، 1981، ص7) . ومن المعروف انه لا يمكن باي حال من الاحوال ان يكون هناك تنمية دون اطلاق قدرات الانسان وطاقاته وحشدها للاستثمار لان الانسان هو محور التنمية الفعلية وعلى الرغم من ان هذه التنمية تمثل تطلعا ومطمحا لكثير من الدول وبشكل خاص دول العالم الثالث الا ان مسارها في الكثير من الدول مغلوط وتواجه الصعاب ومسارها يغلب عليها الكثير من الفشل والتصدع دون تحقيق التنمية البشرية والاقتصادية باطارها المذكور كي يجعل من المجتمع اكثر رفاهية وهذا يتطلب نوع مميز من المؤسسات بعيدا عن القيود والصراعات ومن هنا فقد تزايد الاهتمام بقضية حقوق الانسان التي استفادت بدورها من تسارع وتيرة التقارب الذي احدثته الثورة الثقافية والتي جعلت من الانسان اكثر تماسكا مع الاخرين، الا ان الكثير من هذه الحقوق بقيت مجرد شعارات رنانه لا وجود لها في حقيقة الامر[14].

(رضوان زيادة، مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، ط1، بيروت، 2000، ص 35) ؛ (المواطنة رؤية في اشكالية البناء والاندماج المجتمعي، اعداد مجموعة باحثين ، 2013، ص43). ان جوهر عملية التوازن في مسارها الحقيقي وجوهرها الديمقراطي من وجهة نظري المتواضعة هو المسؤولية وتحملها وفق القيم والمعاني ودلالاتها النبيلة على ان يتحمل المواطن الفرد من خلال فكرة وفلسفة المسؤولية ينبثق مبدأ ضرورة الموازنة بين الحقوق والواجبات، وهو يجسد الفكرة الاساسية لاعتماد السلطة والمجتمع معا على نظام وقواعد القانون واحكامه ومن خلال هذا المنطلق سيكون مسارا ملازما لطبيعة ومنطلقات الحقيقية للنظام الديمقراطي ومن كا عن ل ذلك يتحقق على ارض الواقع آليات النظام الديمقراطي بوضوح عبر بعض الآليات من خلال المشاركة الحقيقية عبر تقاسم المهام وتحمل المسؤلية امام الشعب، فضلا عن ذلك، العمل على تفويض المسؤولية والشراكة المجتمعية بوعي وادراك من خلال التعاون أو بالتكليف سواء

كافراد او مجموعات او من خلال الانتخاب الديمقراطي الحر[15]. (محمد سعيد المجذوب، الجريات العامة وحقوق الانسان، لبنان 1976،ص58). كذلك لا بد من محاسبة من يتحمل المسؤولية من خلال المخولين والمفوضين لهذه المسؤولية والياتها التطبيقه على كافة الجوانب الحياتية في المجتمع . كل ذلك هي اولا من مسؤولية الدولة في عموم البلاد واقاليمها وفق الدستور والتشريعات ذات العلاقة بهذا الخصوص[16]. (بطرس بطرس غالي ، حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 114). كذلك لا بد ان لا ننسى جانب مهم وحيوي هو المجتمع المدني ودورها في التنمية البشرية وتطويرها خلال التفاعل مع المجتمع والعمل على تقديم المبادرات عبر الجمعيات والهيئات النقابية الاهلية والكومية[17] (ينظر المواد (27 . 28 .24 . 25 .22) من الدستور العراقي الدائم 2005)، وهنا يحصل التنافس والتكامل بين الجميع عندما يمارس المواطن حق المشاركة والتفويض كذلك المسائلة بابسط صورها وتجلياتها في الشؤون التي تهم وعلى تماس مباشر في حركة الحياة اليومية للمجتمع وبالنتيجة يساهم في تطور حركة الحياة المجتمعية في المجتمع المحلي والاقليمي والوطني عموما [18]. (عبدالعزيز التويني، التنمية وحقوق الانسان، منشورات دار البيضاء للطباعه، القاهرة، 1995، ص121) .

المحور الثاني : العهود الجمهورية – الأربعة 1958 – 2005

The second axis :TheFour Republican epochs 1958-2005

العهد الجمهوري أعلن عن قيامها في العراق في 14 تموز 1958، بعد الأطاحة بالنظام الملكي في البلاد، وأقيم في أعقابه نظام جمهوري، حكمت العراق منذ ذلك التاريخ – وحتى – إعداد هذه الدراسة- بدساتير مؤقتة طيلة العهود الجمهورية الأربعة، بفترات إنتقالية ما عدا صدور دستور دائم ولأول مرة في عهد (الجمهورية الرابعة) في 30 تموز 1990 لكنه لم يستفت عليه بل يقي علي الرف، بسبب غزو العراق للكويت، فظل في الادراج حتى الانهيار الشامل والغياب المفاجيء لأجهزة الحكم المدنية والعسكرية ولقيادة الدولة في التاسع من نيسان 2003، بعد أن تم شن التحالف الدولي بزعامة الولايات المتحدة الامريكية الحرب على العراق في 20 آذار في العام ذاته [19](عبد الحسين شعبان، العراق الدستور والدولة، مصدر سبق ذكره ،ص53). ويمكن أضافة قانون إدارة الدولة في الفترة الانتقالية –مرحلة الاحتلال الأمريكي للعراق- الذي صدر في 8 آذار 2004، والذي كان ساري المفعول حتى 31 كانون الأول ديسمبر 2005، وفي نهاية الأمر تم أعداد الدستور الدائم للبلاد، وجرى الاستفتاء عليه في 2005/10/15[20](غسان العطية، الملف العراقي، مصدر سبق ذكره ،ص6). والشعب يتأمل بما هو أفضل من الحقوق المدنية والسياسية، الا ان آفاقها المستقبلية يشوبها الغموض والحذر والضبابية وخلط الاوراق بين الاطراف الوطنية العراقية من جهة ، والهيمنة الأجنبية – الاحتلال- من جهة اخرى، وطموح المواطن وحقوقه البعيدة المنال على ضوء قراءة الاحداث والدستور الاخير بعد تشكيل الحكومة الدائمية لمدة أربعة أعوام . وسوف نناقش وبالتسلسل ما جاء في ثنايا الدساتير المؤقتة في باب حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية عدا الدستور الدائم الاخير الذي عليها خلاف واختلاف لحد الان حول اعادة النظر ببعض بنودها على أرض الواقع.

أولاً : الدستور المؤقت للعهد الجمهوري الاول14 تموز 1958

First :Interim Constitution for First Republican era July14-1958

الغى الدستور الجمهوري الأول المؤقت *(طغى على هذا الدستور التمجيد وأصفاء صفات قدسية على قائد الثورة الزعيم عبد الكريم قاسم مثل أبن الشعب البار، الزعيم الاوحد ، القائد الملهم، وحصل الصراع الواسع بين التيارين اليساري والقومي العروبي، وانقضاض عهد جبهة الاتحاد الوطني، مع الاحتراب بين التيارات السياسية في البلاد، مما أعطى المبرر الى تمديد فترة الانتقال وعدم أجراء انتخابات، ولقيام حياة برلمانية دستورية . علماً بان الدستور كتب من قبل الاستاذ حسين جميل نقيب المحامين العراقيين الاسبق. وهو أبرز قادة التيار الليبرالي الديمقراطي في العراق بعد تكليفه من قبل الزعيم عبد الكريم قاسم[21] . (للمزيد أنظر، نص القانون الأساسي (دستور عام 1925) المنشور في الوقائع العراقية)، القانون الأساسي للعراق (دستور عام 1925) وتعديلاتهُ وأبرز ماجاء في هذا الدستور المؤقت المادة الثالثة منه التي اكد على أن العرب والاكراد شركاء في هذا الوطن، وضمن الدستور حقوقهم القومية في الوحدة الوطنية، وهو أول نص دستوري يعترف بحقوق الشعب الكردي، ومشاركة الكرد في بناء بلدهم العراق[22] (عبد الحسين شعبان، العراق الدستور والدولة ن مصدر سبق ذكره، ص54 ؛ (غسان العطية، الملف العراقي، العدد 139، مصدر سبق ذكره، ص ص 28 – 29) .

أما المواد الاخرى في مجال حقوق الإنسان المدنية والسياسية توافق في باب الحريات الشخصية العامة ، مع ما جاء بدستور عام 1925 في المواد (8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) عدا المادة (19) والذي أكد على "تسليم اللاجئين السياسيين محظور" اما بشأن نظام الحكم والقضاء في الباب الثالث المادة (24) تضمن أستقلال القضاء، وان القضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، الا ان الواقع عكس ذلك، ومحكمة المهداوي نموذج متناقض مع ماجاء في هذه المادة والمواد الاخرى حول حقوق الإنسان.

ثانياً : قانون المجلس الوطني رقم 25 لسنة 1963 (الدستور المؤقت الثاني)

Secondly :National Assembly Law No.25 of 1963- The Second Interim Constitutio

صدر هذا القانون إستناداً الى البيان رقم 15 لسنة 1963 الصادر عن المجلس الوطني بعد الاطاحة باالنظام إستناداً الى البيان رقم 15 لسنة 1963 الصادر عن المجلس الوطني وسقوط حكم عبد الكريم قاسم في 8 شباط 1963 وتولي المجلس الوطني السلطتين التشريعية والتنفيذية، وصلاحيات القائد العام وانتخاب رئيس الجمهورية *(تولى المشير عبد السلام محمد عارف رئاسة الجمهورية، وهو من الشخصيات العسكرية ذات التوجه القومي، ولم يكن ضمن التنظيمات السياسية للانقلابيين، وأسقط نفسهُ نظام الحكم بعد تسعة أشهر ونيف وأدخل الكثير من القيادات في السجون). وبقراءة سريعة يتوصل القارىء الى طابع الارتجال والارباك من خلال موادها العشرون، حيث لاوجود للضوابط القانونية والدستورية بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية للمواطن، بل غير واضحة المعالم، بحيث امسك المجلس العصا من الوسط، واختزلت صلاحيات رئيس الجمهورية فحصل خروقات وانتهاكات واسعة للمواطن والقوى السياسية ولاسيما وان الصراع كان داخلياً حول تقاسم الثروة والسلطة. وعليه فان هذا القانون لايمت بصلة الى الدستور او المبادىء الدستورية

المتعارف عليها ضمن الاعراف القانونية الدولية للدساتير [23](عبد الحسين شعبان، العراق الدولة والدستور، مصدر سبق ذكره، ص ص 57 – 58) .

ثالثاً : الدستور المؤقت لعام 1964 (الثالث للبلاد)

Thirdly :The interim constitution of 1964 is the third of the country

يحتوي هذا الدستور كثيراً من النصوص القانونية التي منحت حقوقاً كثيرة للشعب العراقي . وان كانت كسابقتها مجرد حبر على الورق – حيث جاء في الباب الثاني "المقدمات الأمامية الأساسية للمجتمع العراقي" في ضمان الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، او كما جاء في الباب الثالث وهذا شيء مهم في الدستور (الحقوق والواجبات العامة) فقد نص على أن العراقيين لدى القانون سواء، وهم متساوون، ولاتميز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الأصل او اللغة او الدين، كما لايجوز القبض على أحد او توقيفه أو حبسه او تفتيشه الا وفق أحكام القانون، وان حرية الأديان مصانة ، وحرية الصحافة والطبع والنشر مكفولة في حدود القانون، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات مكفولة أيضاً في حدود القانون، وان الانتخاب حق للعراقيين على وجه المبين في القانون [24] (وائل عبد اللطيف الفضل، دساتير الدولة العراقية للفترة 1925 – 2004، د.ت، بغداد، ص ص65 – 66). وفي هذا الدستور أصبح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، مما أدى الى الغاء او تحجيم الكثير من الحقوق المدنية والسياسية للمواطن في البلاد حتى وان جاء في بنود الدستور وان ما جاء في ثنايا هذا الدستور – الثالث- فيه الكثير من أوجه التشابه في مواده لما هو عليه من دستور الجمهورية العربية المتحدة (مصر) وكتب الدستور من قبل الحكومة كما هو شأن الكثير من الأنظمة الاستبدادية والشمولية، للحفاظ على سلطة الحكم خصوصاً الذين وصلوا الى السلطة بطرق غير دستورية، ولايرغبون بمغادرتها بالوسائل الدستورية، لهذا فهم حاولوا أن ((يفصلوا قماش الدستور على أذواقهم الخاصة، من غير الرجوع الى رغبات الشعب وحقوق الإنسان في البلاد المدنية والسياسية وغيرها)) [25](أنظر النص الكامل للدستور المؤقت لعام 1964 والمنشور في الملف العراقي، العدد 139، مصدر سبق ذكره، ص32) .. لذا فأن ضياع هذهِ الحقوق كان بسبب الحكم والسلوك العسكري لرجالات السلطة وعدم إيمانهم بالديمقراطية وحقوق الإنسان خوفاً على كرسي الحكم. وبعد وفاة الرئيس عبد السلام محمد عارف بحادثة تحطم الطائرة في 14 نيسان 1966، وتولي شقيقه عبد الرحمن محمد عارف رئاسة الجمهورية، شهدت هذه الفترة أنفراجاً وهدوا نسبياً في الحياة السياسية ، من دون تعديل أو تغيير دستوري يذكر، عدا بيان 29 حزيران 1966 بخصوص حقوق الاكراد في العراق واحلال السلام مع الحركة الكردية – يعود كل ذلك الى تولي الاستاذ عبد الرحمن البزاز الاكاديمي لرئاسة الوزراء وتوجهاته الديمقراطية – الا ان هذا النظام أنتهى بانقلاب عسكري جديد في تموز 1968[26](عبد الحسين شعبان، العراق ...، مصدر سبق ذكره، ص60).

رابعاً : الدستور المؤقت الرابع في 21 أيلول 1968

Fourthly :Fourth Interim Constitution of September 21 168

كرس هذا الدستور السلطة بيد (مجلس قيادة الثورة) –المنحل- الذي شرّع الدستور ولكن في حقيقة الأمر وبمرور الزمن أصبح المجلس لايمتلك الا بعض الصلاحيات الغير مهمة ، بعد تكريس شخصنة السلطة بيد الافراد وليس المؤسسات اما الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية فقد طغى عليها الجانب الشكلي والمظهري، لأسباغ الحكم وتجميل صورتهُ ، كما كان عليه في عام 1963 وتداعياته السلبية في نفوس المواطنين ، مرحلة الحرس القومي والصراع السياسي على السلطة[27] (عبد الحسين شعبان، العراق ... ، مصدر سبق ذكره، ص61). الا ان السلطة بمرور الزمن توجهت نحو المركزية الشديدة في جميع المفاصل للحياة السياسية والمدنية في البلاد وعدم اعطاء هامش من الحرية السياسية لتشكيل الجمعيات والاحزاب وحرية الصحافة والرأي ، بل وصل الأمر الى إسقاط الجنسية من الخصوم أو التصفية الجسدية لمن يعارض السلطة ، مع أصدار قوانين مقيدة ومهمشة للآخرين خارج السلطة وأكثر من ذلك لجأت السلطة الى عمليات التهجير القسري أو النفي داخل البلاد أو خارجه والاقصاء[28](عبد الحسين شعبان ، العراق ...، مصدر سبق ذكره ، ص62).

خامساً : الدستور المؤقت (الخامس) لعام 1970

Fifthly: The Fifth Interim Constitution of 1970

صدر هذا الدستور بقرار من مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 79، واستمر نافذاً حتى الاحتلال الأمريكي للعراق في 9 نيسان 2003، ويؤكد هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية، والحقوق المشروعة للاقليات كافة، كما أكد على ان الشعب مصدر السلطة وشرعيتها، ولعل الصياغة الانشائية لبعض المبادىء الخاصة بحق الفرد غير موجودة أو واضحة على أرض الواقع[29] (عبد الحسين شعبان، العراق ...، مصدر سبق ذكره، ص63). لذا فأن دستور عام 1970 المؤقت في المادة (19) الفقرة (أ) نصت على "المواطنون سواسية امام القانون، دون تفريق ، بسبب الجنس او العرق أو اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين" كذلك نصت الفقرة (ب) من المادة (30) على أن "المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون"[30] (وائل عبد اللطيف الفضل ، دساتير الدولة العراقية ، مصدر سبق ذكره ، ص118) وأن المساواة التي نص عليها الدستور عادة لاتكون واقعية أو ضامنة الا بعد أستيفاء الشروط اللازمة لممارسة الحقوق ، لان كل حق يقتضي وضع شروط معينة ، أما الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنتها المواد المذكورة في هذا المجال ، لم تملك أية قيمة قانونية من الناحية العملية بسبب سياسية الترغيب والترهيب التي كانت تمارس في المجتمع ، مع تسييس الوظيفة العامة، فكيف أذن المناصب العليا في مؤسسات الدولة كافة Httplwww.Sardaw.infolSardan[31] وعندما نقول النظام الدستوري فأنما تعني أن السلطة فيه مقيدة بالدستور، الذي يكفل حقوق وحريات المواطنين ويقدم الضمانات لعدم التجاوز عليها . ثم ينظم الحياة المدنية والسياسية مع وضع قواعد لرقابة فعالة على الحكومة (السلطة التنفيذية) وان تكون القوانين منسجمة مع الدستور . عند ذلك تحقق الشروط الأساسية لدولة فيها احترام القانون*) هناك

بعض القوانين ينص على إجراءات عقابية ضد أهالي المتهم وابنائه وأخوته واقربائه الى الردجة الرابعة اذا انتمى الى حزب سياسي غير حزب السلطة ، كذلك بعض العقوبات الحزبية تنسحب على المواقع الوظيفية وبالعكس للمزيد انظر التقرير السنوي .احوال حقوق الإنسان في العراق ، أعداد الشبكة العراقية الثقافية من حقوق الإنسان والتنمية ، القاهرة ، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان ، 2001 . حصل الباحث على نسخة منه من المؤلف د. عبد الحسين شعبان(ومن الجدير بالذكر أن العراق في عام 1971 وافق على العهدين الدوليين ، لكنه أنتهك الحقوق الواردة فيهما ، وبشكل خاص في مرحلة التسعينات لحين سقوط النظام السياسي القائم في البلاد[32] (عبد الحسين شعبان ، العراق الدستور والدولة ، مصدر سبق ذكره ، ص ص 77 – 78) . ويكفي القانون المرقم 142 لعام 1974 منع العمل السياسي للاحزاب والقوى الوطنية الاخرى في الساحة السياسية ، وعمدّ على تضييق مساحة الحرية الفكرية ، حتى للاحزاب التي كانت ضمن "ميثاق الجبهة الوطنية القومية التقدمية" كان شكليا وصوريا ليس الا عام 1973[34](وائل عبد اللطيف الفضل ، دساتير الدولة العراقية ، مصدر سبق ذكره ، ص ص 117 – 118) . وهذا ما يتعارض مع ما جاء في المادة (36) من الدستور المؤقت لعام 1970 [35] (فاتح سميح عزام ، الحقوق المدنية والسياسية العراقية ، حقوق الإنسان في الفكر العربي ، ص55). وفعلاً أصاب الكثير من المواطنين والمثقفين الحيف الكبير وحرمانهم من أبسط الحقوق المدنية والحريات الدستورية والإنسانية في العيش الكريم وفق المستلزمات الحياتية المتواضعة مادياً ومعنوياً. أما نص مشروع دستور جمهورية العراق (السادس) في 7 تموز 1990 الذي لم يرى النور بسبب عدم عرضه للاستفتاء الشعبي لبيان مدى تحقيق بنوده في مجال حقوق الإنسان المدنية المدنية والسياسية وغيرها .

سادساً : قانون إدارة الدولة / المرحلة الانتقالية والدستور الدائم

Sixthly: Stat administration law – Transitional period and permanent Constitution

ان هذه المرحلة على الرغم من صدور قانون إدارة الدولة المؤقتة، والذي عبر عن وجهة نظر المحتل اولا قبل كل شيء وبشكل خاص مع ذلك فان الفوضى العامة واعمال العنف بانواعه حدى بالمواطن لايشعر بل ولا يتفاعل مع العملية السياسية لبناء دولة القانون في العراق، بل مر البلاد بظروف استثنائية حصل فيها الكثير من الخروقات والمشكلات فضلاً عن الخسارة البشرية اولاً قبل كل شيء، الى جانب الخسارة المادية والمعنوية، حيث لم تتاح الفرصة لشيء إسمه الحقوق المدنية والسياسية والدستورية، الى جانب أخطاء ادارة المحتل وعدم احترام الحقوق والحريات الأساسية للفرد العراقي من جراء الانتهاكات المستمرة لابسط قواعد النظام الديمقراطي والحريات الشخصية في البلاد[36](للمزيد أنظر قانون إدارة الدولة المؤقت). أما بشأن الدستور الدائم الذي صدر من قبل اللجنة المشكلة لكتابة الدستور في الجمعية الوطنية، وصوت عليه الشعب عام 2005 ، كانت هذه ولادة الحكومة البرلمانية الاولى ولمدة أربعة سنوات، كان ذلك إمتحاناً صعباً للجميع، سواء السلطة أو المعارضة والذي يكون هو الحكم على العملية السياسية وفي مقدمتها الحقوق

المدنية والسياسية للمواطن العراقي الذي تحمل ولايزال يتحمل الكثير من الصعاب [37](للمزيد إنظر دستور العراق الدائم 2005 ، والمنشور في الملف العراقي، 2005)
واخيراً بعد ان تحققت التجربة الاولى للانتخابات البرلمانية بمشاركة شعبية متميزة في 2005 وعلى الرغم من الظروف الذاتية والموضوعية وتداعيات لاحقا من تداخل الخنادق والصراع (الطائفي) في عام 2006 بعد نجاح الانتخابات. الا ان الذي حصل من صراع ساهم على عدم اكتمال عملية بناء وترصين التجربة الديمقراطية الفتية للنظام السياسي الجديد للبلاد. مع ذلك بدات المسيرة السياسية بتقادم الزمن مع ماحصل من تغيرات من تجارب النظم الانتخابية لاكثر من مرة بعد الصراعات الداخلية بين الاطراف السياسية والبرلمانية، فضلا عن مشكلات الحكومة مع قوى المعارضة للنظام السياسي داخلياً وخارجياً مع خروج بعض الشخصيات السياسية على السلطة واصبحوا ضمن المعارضة الحكومية سواء داخل العراق او خارجها. استمر الحال بتقادم الزمن مع عدم وجود استقرار حقيقي في البلاد، واكثر من ذلك هو حصول قتال في البلاد من خلال تنظيمات القاعدة، بعدها وفي عام 2014 حصل تطور جديد هو ولادة تنظيم ارهابي مسلح عرف باسم المختصر (داعش) وسقوط اكثر من خمسة محافظات على يد التنظيمات الارهابية . هكذا هو واقع الحال في هذه المرحلة بشكل خاص والصراع المستمر مما ساهم بتدمير البنى التحتية للمدن المحتله وتشريد مع قتل وتهجير شرائح بعينها من هذه المدن وخاصة مدينة الموصل واطرافها من الطوائف غير المسلمة وبشكل خاص الازيدين وغيرهم، ناهيك عن الدمار والخراب والفوضى في عموم البلاد حتى جاء عام 2017 تم تحرير المدن المحتله من صلاح الدين واطراف كركوك ثم مدينة الموصل و بعده الانبار والفلوجة. نلخص مما تقدم ان كل مجتمع يقوم على اولوية حقوق الفرد وواجباته، لا بد من تميزه او تصنيفه ما بين الادارة العامة للدولة وبين ما هو خاص بافراد المجتمع في اطار يقوم على كل ما هو متاح لتامين حقوق المواطن واتاحة الفرص له لادارة الامور التي هي ليست اساسا من عمل الدولة ومؤسساتها، وانما تدخل ضمن ترتيبات المشاركة الشعبية نحو بناء دستورية القوانيين التي تتماثل مفرداتها مع مفردات الحياة العامة كدور من ادوار الدولة التي من واجبها تجاه المواطن تحقيق وبناء وتوفير كل مستلزمات وجوانب الحياة وتطورها على اسس التنمية على مراعاة حقوق الانسان، ونستخلص ايضا من ذلك ايضا انه في مجتمع ذا سلطة ظلت محكومة على الدوام ضمن حدود التميز بين ما هو عام وما هو خاص قد يجري له صمت قهري للقانون فعندما لا تكون هناك وفق هذا السياق أي معنى للحرية ولا معنى للتغيير عن الارادة الحرة والحقة للمواطن، فالمبدا الاساس للمجتمعات الديمقراطية هو تاكيد على وجود الحقوق والواجبات بالنسبة للمواطن لا حاجز بينها ، وعلى ان يكون دور الحكومة مبدا اساس في حماية تلك الحقوق على الاقل ان تبقى ايديها مرفوعة دون المساس بجوهرها كحقوق مكتسبة، فضلا عن تاكيد دور الدولة وعملها في الاطار العام وترك الجوانب الاخرى والمتبقية في العالم الخاص بالمواطن، كي يظهر فاعلية المشاركة والمساهمة الجادة في بناء وتنمية المجتمع فضلا عن ذلك ايضا ان التنمية السياسية في العراق لم تلامس الانسان العراقي لاعتبارات داخلية وخارجية سبب الكثير من المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

الخاتمة Conclusion:

من خلال ما تقدم نسجل هذه الخاتمة حول الحقوق والحريات المدنية والسياسية في النظم الدستورية العراقية، وكل ما يتصل بحركة حقوق الإنسان، في السياق العام والخاص للمواطن العراقي ومستقبله في هذا المجال. بعد أن حكم أكثر من أربعة عقود ونصت بدساتير مؤقتة وظروف طارئة واستثنائية، ومحاكم خاصة، كما ان جميع الدساتير المؤقتة ومشروع الدستور لعام 1990 كلها لم تصدر عن أية هيئة تشريعية منتخبة، بل صدرت عن السلطات الحكومية ولم تضع حدوداً فاصلة احيانا بينها وبين السلطتين التشريعية والقضائية . والأكثر من كل ذلك بعد 2003 وقع العراق تحت الاحتلال، مع غياب دستور دائم وشرعية دستورية في ظل حكم شمولي دام اكثر من (35) عام، وغياب مؤسسات المجتمع المدني، بصورة حرة مستقلة عن الحكومة لتعبر عن الحقوق المدنية والسياسية للفرد.

لذا فان مسالة حقوق الانسان باتت موضوعا حيويا يلامس كل الشعوب والمجتمعات والمجتمع الدولي وتطورها باختلاف حضاراتها ومواقعها التاريخية والجغرافية وانظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي مسالة تمس حياة كل انسان كفرد بحكم طبيعته وتكوينه، فطبيعة الانسان ذات الصفة المزدوجة، كونه كائنا اجتماعيا في آن واحد هي التي ادت الى ظهور حقوق الانسان وبائت تشكل موضوعا حيويا لتأكيدات متعددة ومتكررة، وقد تصاعد وتيرة هذه التاكيدات مع تصاعد الوضع الالمي الجديد، هكذا وجدت هذه الاهتمامات لياخذ صداها ليس فقط في غالبية الدساتير وانما كذلك في الوثائق الخاصة على الاصعدة العالمية والاقليمية والوطنية، وعليه لابد ان يراعا من خلال الدستور الدائم بعد التغير العمل على بعض المعايير والمبادىء والقواعد الدستورية العصرية وترجمتها على أرض الواقع من خلال الاتي :-

1. تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات والموازنة بينهما .
2. تطبيق المبادىء الدستورية العامة، بشكل واضح من غير قيود، لتشكل النواة الاولى للحريات العامة وحقوق الإنسان .
3. التأكيد على استقلال القضاء .
4. التوصل بشكل واضح الى صياغات قانونية تعكس طبيعة وتنوع وتعدد التركيبة السكانية والاجتماعية للبلاد .
5. الايمان بالتعددية السياسية والفكرية والثقافية والقومية والدينية، وعدم التخلي عنه أثناء التطبيق على أرض الواقع.
6. نبذ كل انواع العنف في الحياة السياسية، والاستمرار على مبدأ التداول السلمي للسلطة بموجب الدستور .
7. أن تكون كلمة الفصل للشعب، وجعل صندوق الاقتراع، أداة تغيير وليس اداة تجميل للحكام ، على حساب حرية وحقوق المواطن .
8. الابتعاد عن إصدار القوانين الذي يتعارض مع الدستور او مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الصادرين عن الجمعية العامة للأم المتحدة عام 1966.
9. التأكد باستمرار على مبادىء التسامح والاخاء والمساواة والعدل الاجتماعي وتعزيز سيادة القانون. وبعد كل ذلك لابد من القول بعد سن الدستور الدائم للبلاد وهو دستور جمهورية العراق لعام 2005 – رغم المآخذ والتحفظات لدى البعض- فلابد من التمسك بالمبادىء الأساسية الواردة في الباب الثاني الفصل الأول حول الحقوق والحريات وموادها

(14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ،21) من قبل الحكومات المنتخبة بعد 2005، لأن صحة هذا المسار يعتمد على البدايات الصحيحة لوضع الحقوق الأساسية كافة وفقاً للدستور ، وجعل مصلحة الشعب والوطن فوق كل الاعتبارات عند ذلك يمكن التمهيد لدخول العراق بداية المنهج الديمقراطي وسيادة القانون في ظل نظم دستورية ينسجم مع روح العصر لكي يستظل تحت سقفه جميع مكونات الشعب العراقي، ويحصلون على أستحقاقهم بحرية بعيداً من تغول السلطات على أي حق من حقوقهم المشروعة في ثنايا الدستور. من اجل الانتقال بحقوق الإنسان من دائرة الوعي النخبوي الضعيف بسبب تراكمات الماضي الى دائرة الوعي الشعبي الواسع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بعيداً عن التهميش أو التسلط المركزي على حساب رأي وحقوق الأكثرية في المجتمع .

المصادر والمراجع /Sources and references

(1) اسماء يعقوب يوسف ، حقوق المدنية في الدستور العراقي الدائم ، 2006 .

(2) احوال حقوق الإنسان في العراق ، أعداد الشبكة العراقية الثقافية من حقوق الإنسان والتنمية ، القاهرة ، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان ، 2001 .

(3) المواطنة رؤية في اشكالية البناء والاندماج المجتمعي ، اعداد مجموعة باحثين ،2013

(4) أنظر النص الكامل للدستور المؤقت لعام 1964 والمنشور في الملف العراقي ، العدد 139 .

(5) أنظر ، نص القانون الأساسي (دستور عام 1925) المنشور في الوقائع العراقية .

(6) إنتخاب مجلس النواب في 1924/10/22، وقانون الانتخاب رقم (11) لعام 1946 .

(7) باسيل يوسف، حقوق الانسان في الفكر الانساني (دراسة مقارنه)، بغداد، دار الرشيد، 198.

(8) بشرى حسين صالح، المجلة السياسية والدولية، الدستور العراقي للعام 2005 بين التحديات وفرص التعديل، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، بغداد، 2009

(9) بطرس بطرس غالي، حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة، العدد 114.

(10) دستور العراق الدائم 2005 ، والمنشور في الوقائع العراقية، 2005 .

(11) رضوان زيادة، مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، ط 1، بيروت، 2000 .

(12) عبد الحسين شعبان ، العراق الدستور والدولة من الاحتلال الى الاحتلال ، بدون تاريخ .

(13) عبدالعزيز التويني ، التنمية وحقوق الانسان ، منشورات دار البيضاء للطباعه ، القاهرة ، 1995 .

(14) عزيز جبر شيال ، اوراق عراقية ، مركز الفجر للدراسات الديمقراطية وحقوق الانسان ، بغداد ، 2005.

(15) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، عشرة أجزاء ، ج1 ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1988 .

(16) غسان العطية، الملف العراقي، مشروع الدستور بين العملية الدستورية والاستفتاء ، العدد4 ،2005، بغداد، الكرادة .
(17) فاتح سميح عزام، الحقوق المدنية والسياسية العراقية، حقوق الإنسان في الفكر العربي
(18) قانون إدارة الدولة المؤقت .
(19) محمد سعيد المجذوب، الجريات العامة وحقوق الانسان ، لبنان 1976.
(20) نص القانون الأساسي (دستور عام 1925) المنشور في الوقائع العراقية .
(21) هاتف محسن كاظم، تشريع القوانيين، دور السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة الاتحادية(الفدرالية) في الانظمة الاتحادية(الفدرالية) لبنان ،بيروت ،2017، ص249) .
(22) وائل عبد اللطيف الفضل ، دساتير الدولة العراقية للفترة 1925 – 2004 ، د.ت ، بغداد .
(23) ينظر المواد (27 . 28 .24 . 25 .22) من الدستور العراقي الدائم 2005 .
(24) ينظر نص المادة 64 من دستور العامة .
(25) ينظر نص المادة 65 من دستور عام 2005.
(26) ينظر نص المادة 69 من دستور عام 2005 .
(27) Httplwww.Sardaw.infolSardan .

Public freedoms and civil and political rights in Iraqi constitution
(The royal and republican covenants)
Comparative historical readings

Vian Hussein Ahmed
Baghdad University
vianhussen@gmail .com

Abstract:

The aspiration to hope for a safer, more equitable and humane world still exists and change and true respect for human rights and the protection of its dignity is no longer, as in the past, an individual issue dealt with by internal laws. Rather, human rights has become a global topic that is covered by all countries of the world and its governmental and non-governmental organizations. The issue of human rights is the primary concern of all rulers, intellectuals, and jurists, and the greatness of states, peoples and nations is now measured by the extent to which human rights and public freedoms are respected, adhered to and provided with legal and practical protection for them.

***Keywords* :(**public freedoms, laws,governmental organizations, human rights)